

Distr.: General  
3 July 2003  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون  
البند ١١٩ (أ) من القائمة الأولية\*  
مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ  
الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

## التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

### مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المؤقت الذي قدمه السيد تيوفان بوفين، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفقا للقرار ٢٠٠/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

\* A/58/50/Rev.1 و Corr.1.



تقرير المقرر الخاص عن مسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٠٠/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

موجز

في هذا التقرير، المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٢٠٠٢/٥٧ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/٢٠٠٣، يشير المقرر الخاص إلى تقريره الرئيسي المقدم إلى الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان وإلى إضافتي ذلك التقرير وإلى الأنشطة التي تم الاضطلاع بها منذ تقديم هذا التقرير الأخير. كما أنه يتناول كل المسائل التي تشغله بوجه خاص، وخاصة الاتجاهات والتطورات العامة فيما يتعلق بالمسائل التي تدخل ضمن ولايته.

وكمتابعة للتقرير المقدم إلى الدورة السابقة للجمعية العامة، يوجه المقرر العام الاهتمام أولا إلى عدد مما تم التوصل إليه مؤخرا من استنتاجات وتوصيات ومن نتائج أخرى صدرت عن هيئات رصد حقوق الإنسان الدولية والإقليمية بشأن مسألة حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في سياق التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب. وفي الجزء الثاني يعرض المقرر الخاص للدراسة الأولية التي قام بها فيما يتعلق بالحالة بالنسبة لإنتاج المعدات المصممة خصيصا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتجار في هذه المعدات. وقد قدمت الدراسة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين. وثالثا، وكمتابعة لآرائه فيما يتعلق بمسألة التعويض عن التعذيب التي قدمها سلفه في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، يقدم المقرر الخاص فكرة عامة عن مشروع للمنظمة غير الحكومية المعروفة باسم الصندوق الاستئماني للإنصاف. وفي هذا المشروع يتم بحث القوانين والممارسات الداخلية المتعلقة بتعويض ضحايا التعذيب لمعرفة مدى قدرة الضحايا على ممارسة حقهم في التعويض. وأخيرا، يبحث المقرر الخاص مسألة منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في مؤسسات الطب النفسي في ضوء المعايير والمبادئ التوجيهية الدولية القائمة. ويوجه المقرر الخاص عناية خاصة إلى الضمانات القانونية المتصلة بإجراءات الاحتجاز ومعاملة الأشخاص المحتجزين في تلك المؤسسات واستخدام العزل وغيره من أشكال التقييد ورصد مؤسسات الطب النفسي.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات
٤	١٠-١ ..... مقدمة - أولاً
٧	٢٢-١١ حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في سياق تدابير مكافحة الإرهاب - ثانياً
	دراسة عن حالة تجارة وإنتاج المعدات المصممة خصيصاً لممارسة التعذيب أو غيره - ثالثاً
١٠	٢٨ - ٢٣ ..... من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة - رابعاً
١٢	٣٥-٢٩ ..... تعويض ضحايا التعذيب - خامساً
١٥	٥٣-٣٦ ..... منع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة في مؤسسات الطب النفسي

## المرفقات

٢٤	..... بيان مشترك، ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ - الأول
	بيان مشترك للمقرررين الخاصين/الممثلين، والخبراء، ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة لفرع الإجراءات - الثاني
٢٥	..... الخاصة بلجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ - الثالث

## أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير هو التقرير الخامس الذي يقدمه إلى الجمعية العامة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وهو مقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٠/٥٧ (الفقرة ٣١) وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/٢٠٠٣ (الفقرة ٣٤). وهو التقرير الثاني الذي يقدمه المكلف الحالي تيوفان بوفين. ويشتمل هذا التقرير، كما حدث في الماضي، على مسائل هي محل اهتمام خاص بالنسبة للمقرر، ولا سيما الاتجاهات والتطورات العامة المتعلقة بالمسائل التي تدخل ضمن ولايته.

٢ - ويود المقرر الخاص أن يوجه عناية الجمعية العامة إلى تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين (E/CN.4/2003/68)، الذي شرح فيه أساليب عمله وأشار إلى توصياته العامة. ومرة أخرى، يود المقرر الخاص أن يشجع بقوة الدول والمنظمات المعنية الأخرى على التفكير في هذه التوصيات باعتبارها أدوات مفيدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. كما يود المقرر الخاص أن يشير إلى الأنشطة التي تم الاضطلاع بها منذ تقديم التقرير المذكور أعلاه.

٣ - وفيما يتعلق ببعثات تفصي الحقائق، قام المقرر الخاص، بدعوة من حكومة جمهورية أوزبكستان، بزيارة ذلك البلد في الفترة من ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، حيث التقى بعدد من كبار المسؤولين وممثلي منظمات المجتمع المدني وبضحايا التعذيب المدعى وأقاربهم، كما قام بزيارة بعض المرافق. ويعرب المقرر الخاص عن تقديره للحكومة لتمكينه من الاضطلاع بهذه البعثة الهامة (E/CN.4/2003/68/Add.2). وقد اعتبر زيارته دليلاً واضحاً على زيادة التعاون بين الحكومة والأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. ويعتقد المقرر الخاص، استناداً إلى الشهادات العديدة التي تلقاها خلال زيارته، أن التعذيب ونحوه من ضروب سوء المعاملة يجري بانتظام. وبناء على ذلك، أوصى باتخاذ عدد من التدابير التي تستهدف القضاء على التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في أوزبكستان.

٤ - وواصل المقرر الخاص إجراء المشاورات مع ممثلي إسبانيا وبوليفيا وجورجيا والصين ونيبال بغرض استكشاف إمكانية القيام بزيارات لتفصي الحقائق في هذه البلدان التي وجهت إلى المقرر الخاص دعوة لزيارتها. وهو يأسف لأن ما سبق أن قدمه من طلبات لزيارة الاتحاد الروسي فيما يتعلق بجمهورية الشيشان وزيارة إسرائيل وإندونيسيا وتونس والجزائر ومصر

والهند لم تؤد بعد إلى أية نتائج. ووفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١١/٢٠٠٣ (الفقرة ٥)، استفسر في رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ عما إذا كانت حكومة تركمانستان توافق على زيارتها.

٥ - ويود المقرر الخاص أن يبلغ الجمعية العامة بأنه في الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ قام، كما ورد في الإضافة الأولى لتقريره الأخير المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان<sup>(١)</sup> بإرسال ١٠٩ رسائل إلى ٦٥ بلدا، وهي رسائل تتضمن ادعاءات بحدوث حالات فردية من التعذيب أو إشارات عامة إلى ظاهرة التعذيب. كذلك أرسل المقرر الخاص ٦٨ رسالة تذكّر الحكومات بعدد من الحالات التي أحيلت إليها في سنوات سابقة. وبالإضافة إلى ذلك، أرسل المقرر الخاص إلى ٨٢ حكومة ٢٩٤ نداء عاجلا تتعلق بأفراد تم بالنسبة لهم الإعراب عن مخاوف جدية من أن يكونوا قد تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وقام ما مجموعه ٧٢ حكومة بإرسال ردود إلى المقرر الخاص على رسائله. ومنذ تقديم التقرير إلى لجنة حقوق الإنسان، واصل المقرر الخاص إحالة الرسائل إلى الحكومات وتلقي الردود منها.

٦ - ويسر المقرر الخاص أن يبلغ الجمعية العامة بأنه قد أتيحت له الفرصة لتعزيز تعاونه مع لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية. وبفضل المساعدة التي قدمتها رابطة منع التعذيب<sup>(٢)</sup>، حضر جزءا من دورة للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عقدت في الفترة من ١٩ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وقد شدد أعضاء اللجنة كما شدد المقرر الخاص على أهمية اتباع نهج متسقة في مناهضة الإرهاب وسوء المعاملة ومنعهما، والتزموا بتعزيز التعاون بين الآليتين من خلال تبادل المعلومات والاستراتيجيات المشتركة. وتمت مناقشة الأعمال المشتركة التي يمكن القيام بها. ويشير المقرر الخاص إلى أن المناقشات المتعلقة بسبل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد بدأت فعلا من جانب أمانة كل منهما. كذلك التقى المقرر الخاص خلال هذه الزيارة بنائب الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، وممثلين عن الدول الأعضاء في تلك المنظمة وأعضاء المنظمات غير الحكومية بالمنطقة. قد وجهت عناية خاصة لمسألة متابعة التوصيات المتصلة ببعثات تقصي الحقائق التي قام بها سلفه في تلك المنطقة<sup>(٣)</sup>.

٧ - وسعيا إلى تعزيز التعاون بين آليات الأمم المتحدة المعنية بمسألة التعذيب، اجتمع المقرر الخاص مرة أخرى في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ مع أعضاء لجنة مناهضة التعذيب ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب. وفي تلك المناسبة، تمت مناقشة المسائل محل الاهتمام المشترك، بما فيها البدء المتوقع لسريان بروتوكول اتفاقية مناهضة

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تقرر إطارا يسمح للهيئات الدولية والوطنية المستقلة بزيارة الأماكن التي يوجد بها المحرومون من حريتهم.

٨ - وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، شارك المقرر الخاص في مناقشة مائدة مستديرة نظمتها المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب<sup>(٤)</sup>، والفرع السويسري للاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب<sup>(٥)</sup>، ورابطة منع التعذيب، وهيئة العفو الدولية<sup>(٦)</sup>، وتناولت موضوع حظر التعذيب في سياق تدابير مكافحة الإرهاب.

٩ - وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وبمناسبة اليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب، قام المقرر الخاص، بالاشتراك مع لجنة مناهضة التعذيب ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للترعات لضحايا التعذيب والمفوض السامي بالنيابة لحقوق الإنسان، بإصدار بيان مشترك (انظر المرفق الأول). وفي اليوم نفسه، شارك المقرر الخاص في مناسبة إصدار دليل بعنوان "مناهضة التعذيب: دليل للعمل" أصدرته هيئة العفو الدولية. ويتناول الدليل بالبحث موضوع حظر التعذيب في ظل القانون الدولي، والضمانات التي تمنح للأشخاص المحتجزين، وظروف الاحتجاز، ومسألة التعذيب في بعض السياقات الأخرى، ومشكلة الإفلات من العقاب. كذلك يشير الدليل إلى المعايير والتوصيات التي صدرت عن الأمم المتحدة وهيئات حقوق الإنسان الإقليمية، وعن بعض المصادر الأخرى في مختلف أنحاء العالم ومنها توصيات هيئة العفو الدولية. ويتضمن الدليل دراسات حالة تبرز الإجراءات التي اتخذت لمناهضة التعذيب في بلدان مختلفة، كما توجد قوائم بالمعايير الدولية ومراجع مقترحة لمزيد من القراءة. وقد تم إصدار الدليل كجزء من الحملة العالمية التي تقوم بها هيئة العفو الدولية ضد التعذيب. ويرحب المقرر الخاص بهذه المبادرات ويعتقد أن هذا الدليل أداة قيمة لكل من يريدون فهم موضوع التعذيب والمشاركة في العمل المناهض له.

١٠ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، حضر المقرر الخاص يوم مناقشة حول موضوع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان، وهي مناقشة اشتركت في تنظيمها في جنيف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب (الإيدز). وكان الغرض من هذا الاجتماع، والذي نظم لذوي الولايات بفرع الإجراءات الخاصة بلجنة حقوق الإنسان، هو وضع نهج استراتيجي بالنسبة لإدماج المسائل المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في عملهم. كذلك شارك في الاجتماع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمفوض السامي بالنيابة لحقوق الإنسان.

## ثانياً - حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في سياق تدابير مكافحة الإرهاب

١١ - كانت مسألة حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في سياق تدابير مكافحة الإرهاب من بين المسائل التي تناولها المقرر الخاص في تقريره الذي قدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابقة<sup>(٧)</sup>. ويود المقرر الخاص أن يفتتح هذه الفرصة ليوجه أيضاً عناية الجمعية العامة إلى عدد من الاستنتاجات والتوصيات والنتائج الأخرى المتعلقة بهذه المسألة والتي صدرت عن الهيئات الدولية والإقليمية التي تقوم برصد حقوق الإنسان.

١٢ - ووفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٣، المعنون "حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب"، الذي تشجع فيه اللجنة "الدول على أن تأخذ في اعتبارها قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، وتشجعها على النظر في التوصيات الصادرة عن الإجراءات والآليات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وفي التعليقات والآراء ذات الصلة الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" (الفقرة ٦)، يود المقرر الخاص أن يدعو الدول إلى دراسة التوصيات العامة الواردة في تقريره الأخير المقدم إلى اللجنة (انظر E/CN.4/2003/68، الفقرة ٢٦) والتوصيات الأكثر تحديداً الواردة في تقريره الأخير إلى الجمعية العامة (انظر A/57/173، الفقرات ٢-٣٥) على أساس أنها اعتبارات وأدوات مفيدة في الجهود المبذولة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وهو يلاحظ وجود توصيات مماثلة في الوثائق المشار إليها أدناه ويأمل أن تستمر في وثائق السياسات التي تصدر مستقبلاً محاولة اقناع الدول بضرورة احترام التزاماتها الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وخاصة حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة باعتبار ذلك حقاً مطلقاً لا يمكن الانتقاص منه.

١٣ - وينبغي أن يلاحظ على وجه الخصوص أن المقرر الخاصين الخاصين/الممثلين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة بفرع الإجراءات الخاصة بلجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة اعتمدوا في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بياناً مشتركاً أعربوا فيه عن انزعاجهم لزيادة ما تتعرض له حقوق الإنسان من تهديدات متزايدة تختم بتحديد التصميم على الدفاع عن هذه الحقوق وتشجيعها. وكان من بين ما وجهوا إليه الاهتمام في هذا البيان "الأخطار التي ينطوي عليها عدم التمييز في استخدام لفظ 'الإرهاب'، وما ينجم عن ذلك من فئات جديدة من التمييز"، ونبهوا إلى أنه "وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعملاً باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية

أو المهينة، توجد حقوق معينة لا يمكن الانتقاص منها، كما أنه يتعين عند اتخاذ أية تدابير تنتقص من الحقوق الأخرى التي يكفلها العهد أن يتم ذلك مع الالتزام التام بأحكام المادة ٤ من العهد<sup>(٨)</sup>.

### هيئات الرصد المنشأة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

١٤ - وقامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب مؤخرًا، لدى ممارستهما لأنشطتهما في مجال الرصد، بالتصدي لمسألة احترام حقوق الإنسان كما نصت عليها الصكوك الدولية في سياق ما هو قائم أو ما يزمع إصداره من التشريعات والتدابير الأخرى المتعلقة بمكافحة الإرهاب. ومع إدراك اللجنتين لضرورة الامتثال لمتطلبات الأمن، فقد ذكّرتا الدول الأطراف بأن حظر التعذيب هو أمر مطلق لا يمكن الانتقاص منه تحت أية ظروف<sup>(٩)</sup>.

١٥ - ويلاحظ المقرر الخاص، باهتمام خاص، أن اللجنتين أشارتا في عدة مناسبات إلى الطبيعة المطلقة لمبدأ عدم الإعادة القسرية وإلى أن إبعاد المشتبه في قيامهم بنشاط إرهابي إلى بلدان أخرى يجب أن يكون مصحوبا بنظام فعال لرصد مصيرهم عن كثب عند عودتهم لضمان معاملتهم معاملة تحترم كرامتهم الإنسانية. وعلاوة على ذلك، يود المقرر الخاص أن يوجّه عناية الجمعية العامة إلى مشروع التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان على المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تتناول "طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد" والذي يشير إلى أنه "... يترتب على الالتزام الوارد في المادة ٢ والذي يقتضي من الدول الأطراف احترام وكفالة الحقوق المنصوص عليها في العهد بالنسبة لجميع الأشخاص الموجودين بأراضيها وجميع الأشخاص الخاضعين لسيطرتها التزام بعدم إبعاد أو ترحيل أو طرد أو إقصاء أي شخص بأية طريقة أخرى من أراضيها، حيث يوجد خطر حقيقي [وكبير] [أي نتيجة ضرورية ويمكن التنبؤ بها] [في الفرنسية: réel [et [significatif]] وفي الإسبانية: real [y significativo]] من حدوث ضرر لا سبيل إلى إصلاحه، مثلما تشير إليه المادتان ٦ و ٧ من العهد. وينبغي تنبيه السلطات القضائية والإدارية ذات الصلة إلى ضرورة كفالة الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في العهد بالنسبة لهذه الأمور<sup>(١٠)</sup>.

١٦ - وفي السياق نفسه يشير المقرر الخاص أيضا باهتمام إلى البيان المتعلق بالتمييز العنصري والتدابير المعتمدة لمكافحة الإرهاب التي أقرتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٢<sup>(١١)</sup>. وفي هذا البيان، طلبت اللجنة أن تكفل الدول والمنظمات الدولية عدم انطواء التدابير التي تتخذ في المعركة ضد الإرهاب على أي تمييز، سواء فيما تقصده أو فيما يترتب عليها من آثار، على أساس الجنس أو اللون أو النسب أو القومية أو الأصل



الإثني. وعلاوة على ذلك، فقد أعربت اللجنة عن عزمها على أن تقوم، وفقا للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز، برصد الآثار التمييزية المحتملة للتشريعات والممارسات في إطار المعركة ضد الإرهاب.

### منظمة الدول الأمريكية

١٧ - امتثالا لقرارها المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وللقرار ١٩٠٦ (د-٣٢-0/02) الذي اتخذته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وكلاهما بعنوان "الإرهاب وحقوق الإنسان"، وتمشيا مع المادة ١٨ من نظامها الأساسي، أعدت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تقريرا الغرض منه مساعدة الدول في وضع قوانين ولوائح مكافحة الإرهاب مع احترام التزاماتها الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان<sup>(١٢)</sup>. وفيما يتعلق بالحق في المعاملة الإنسانية<sup>(١٣)</sup>، يذكر المقرر الخاص أنه متفق مع اللجنة فيما تراه من أن "استجواب الأفراد المشتبه في قيامهم بأنشطة إرهابية يجب (...). أن يتقيد فيه بدقة بمعايير حقوق الإنسان الدولية ومعايير القانون الإنساني المتصلة بالحق في المعاملة الإنسانية والحظر المطلق للتعذيب"<sup>(١٤)</sup>.

١٨ - كذلك يبرز تقرير لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أنه "... في الوقت الذي يجب أن تقيّم فيه كل حالة حسب ظروفها، فإن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يمكن أن يشمل أشكال المعاملة غير المكشوفة التي اعتبرت مع ذلك معاملة قاسية بما فيه الكفاية، مثل التعريض للضوء الشديد أو الضوضاء الشديدة، وإعطاء العقاقير في مؤسسات الاحتجاز أو مؤسسات الطب النفسي، والحرمان لفترات طويلة من النوم أو الطعام أو الوقت الكافي للممارسات الصحية أو من المساعدة الطبية، أو العزلة التامة والحرمان الحسي"<sup>(١٥)</sup>. ووفقا للفقهاء الدولي، تقرر اللجنة مرة أخرى أن الأفعال التي تنطوي على قسوة أو معاملة أو عقوبة لاإنسانية أو مهينة محظورة حظرا تاما وأن الاحتجاز مع الحرمان من الاتصال لفترات طويلة يمكن أيضا أن يمثل شكلا من أشكال العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(١٦)</sup>.

١٩ - وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٢، اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب التي تشير صراحة في المادة ١٥ إلى احترام حقوق الإنسان. وتنص الفقرة ٣ منها، على وجه الخصوص، على ما يلي: "عملا بهذه الاتفاقية، تكفل لأي شخص يحتجز أو تتخذ بشأنه أية تدابير أخرى أو أية إجراءات قانونية المعاملة العادلة، بما فيها التمتع بكل الحقوق والضمانات وفقا لقانون الدولة التي يوجد بأراضيها هذا الشخص ووفقا لما ينطبق من أحكام القانون الدولي".

## مجلس أوروبا

٢٠ - يرحب المقرر الخاص بالمبادئ التوجيهية التي وضعها فريق المتخصصين المعني بحقوق الإنسان ومحاربة الإرهاب التابع لمجلس أوروبا، وهي المبادئ التي أقرتها لجنة الوزراء في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢<sup>(١٧)</sup>.

٢١ - ويود المقرر الخاص، على وجه الخصوص، أن يوجه الاهتمام إلى المبدأ التوجيهي الرابع المتعلق بالخطر المطلق للتعذيب والذي ينص على ما يلي: "يحظر، في جميع الأحوال، حظرا مطلقا استخدام التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، وخاصة أثناء اعتقال واستجواب واحتجاز أي شخص مشتبه في قيامه بأنشطة إرهابية أو مُدان بارتكاب أنشطة إرهابية، بغض النظر عن طبيعة الأفعال المشتبه في قيامه بها أو الأفعال التي أُدين بسببها". ويكرر المبدأ التوجيهي الخامس عشر (المتعلق بالأشكال الممكنة للانتقاص من هذا الحق) الحظر المطلق للتعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. كذلك يتناول هذا المبدأ توصيات مفصلة تتعلق بالقبض والاحتجاز لدى الشرطة والإشراف المستمر على الاحتجاز وظروف الاحتجاز في مرحلة ما قبل المحاكمة.

٢٢ - وأخيرا ينص المبدأ الثالث عشر (تسليم المجرمين) على أنه "لا يجوز تسليم المجرمين عندما يكون هناك سبب جدي للاعتقاد بأن: '١' الشخص المطلوب تسليمه سيتعرض للتعذيب أو لمعاملة أو عقوبة لاإنسانية أو مهينة". وعلاوة على ذلك، يوجه المقرر الخاص الانتباه إلى اعتماد لجنة الوزراء في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ للبروتوكول المعدل للاتفاقية الأوروبية بشأن قمع الإرهاب، الذي فتح باب التوقيع عليه في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣. وهذا النص يعدل، على وجه الخصوص، الحكم المتعلق برفض التسليم ويقرر عدم الالتزام بالتسليم عندما يكون هناك خطر تعرض الشخص المطلوب تسليمه للتعذيب.

## ثالثا - دراسة عن حالة تجارة وإنتاج المعدات المصممة خصيصا لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٣ - وفقا للفقرة ١٣ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/٢٠٠٢، قدم المقرر الخاص دراسة أولية عن حالة تجارة وإنتاج المعدات المصممة خصيصا لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعن منشأ هذه المعدات ووجهتها وأشكالها، بغرض التوصل إلى أفضل السبل لحظر هذه التجارة وهذا الإنتاج ومكافحة انتشارهما. وقد قدم المقرر الخاص هذه الدراسة إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين (انظر E/CN.4/2003/69).

٢٤ - وفي ذلك التقرير وجه المقرر الخاص أولا نظر اللجنة إلى عدد من الإشارات إلى هذه المعدات وردت في تقارير قدمها إليها سابقا. وذكر أن من المسلم به أن استخدام بعض هذه الأنواع من المعدات، لا سيما أدوات معينة للكبح وتقييد الحركة (كأغلال الأيدي) وأجهزة حركية وكيميائية معينة، هو أمر مشروع في عدد من الظروف المناسبة. على أنه أضاف أن هناك ادعاءات بأن هذه المعدات قد أسيء استخدامها أو استخدمت عمدا من أجل التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وأضاف، من ناحية أخرى، أن من المعتقد أن ثمة أنواعا أخرى من المعدات التي ينطوي استخدامها في حد ذاته على قسوة أو لانسانية أو حط من الكرامة والتي يشكل استخدامها حتما إخلالا بحظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

٢٥ - وأشار المقرر الخاص إلى أنه لم يكن في نيته وضع قائمة بجميع المعدات والأدوات التي يرتأى أن استخدامها ينطوي في حد ذاته على قسوة أو لانسانية أو حط من الكرامة، حيث إن ذلك يتطلب قدرا أكبر من البحث المتعمق. غير أنه أعرب عن القلق بشأن استخدام أنواع معينة من المعدات التي تفيد التقارير أن الآثار الطبية المحددة المترتبة على استخدامها، بما فيه الآثار النفسية، ما زالت مجهولة. وأضاف أن عدم إجراء اختبارات طبية وافية ومستقلة ونزيهة لما يترتب على استخدام هذه المعدات من آثار على الأجلين القصير والطويل هو أمر يطرح مشكلة حقيقية تتعلق بتقدير ما إذا كان استخدام جهاز معين من هذه الأجهزة ينطوي في حد ذاته على قسوة أو لانسانية أو حط من الكرامة. وأشار أيضا إلى أن استحداث المعدات والتكنولوجيات الجديدة ما زال مستمرا.

٢٦ - وفيما يتعلق بالاتجار في المعدات المصممة خصيصا للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، فقد أفيد بأنها تجارة عالمية تشارك فيها بلدان من كل منطقة من مناطق العالم. وأفيد أيضا بأن المعلومات المتاحة حاليا عن الشركات المتورطة في هذه التجارة غير وافية ولا يعتقد أنها تنم عن النطاق الحقيقي لإنتاج هذه المعدات والتجارة فيها، حيث إن عدد الحكومات التي تقدم بيانات في هذا الشأن قليل للغاية. وتم التنويه على وجه الخصوص بأن عددا كبيرا من البلدان لا يشترط استصدار تراخيص من أجل تصدير هذه المنتجات أو نقلها من وسيلة شحن إلى أخرى أو السمسرة فيها.

٢٧ - وأشار المقرر الخاص في تقريره الأولي إلى عدد من المبادرات التي اتخذت على الصعيدين الوطني والإقليمي لمنع إنتاج وتجارة المعدات المصممة خصيصا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللانسانية أو المهينة. وأشار، على وجه الخصوص، إلى المقترح الذي قدمته مؤخرا لجنة الجماعات الأوروبية بأن يصدر المجلس قرارا بشأن الاتجار

في معدات ومنتجات معينة يمكن استخدامها في عقوبة الإعدام أو في التعذيب أو في غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (انظر E/CN.4/2003/69، المرفق الأول). ويرحب المقرر الخاص بمثل هذه المبادرات على الصعيدين الإقليمي والوطني. على أن التدابير العالمية هي وحدها التي يمكن أن تكون فعالة بالنسبة للتجارة في هذه المعدات. وأفيد أيضا بأن حظر التجارة في مثل هذه المعدات لا يتم إعماله في كثير من الأحيان بطريقة فعالة نظرا لعدم وجود آليات للرقابة على المعدات العسكرية ومعدات الأمن والشرطة ولانعدام الشفافية. ويقال إن الضوابط التجارية يتم تجنبها أو يتم استغلال الثغرات القانونية من جانب الشركات التي تتحايل على حظر التصدير عن طريق "السمسرة" في هذه البنود في الوقت الذي يقوم فيه الوكلاء ببيعها في بلدان ثالثة لا يتم فيها تنظيم هذا التصدير أو حظره. وقيل إن السرية الرسمية وانعدام المساءلة أمران يستفيد منهما من يقومون بتصنيع هذه البنود.

٢٨ - وأخيرا، فقد أشار المقرر الخاص أيضا في تقريره الأولي إلى مجموعة من التوصيات التي اتخذتها هيئة العفو الدولية. وشدد على أهمية إنشاء آليات للرصد لمراقبة مدى احترام القوانين الخاصة بالتجارة والإنتاج سواء كانت وطنية أو دولية، واتخاذ التدابير في المجالات القانونية والمجالات غير القانونية لوقف إنتاج وتجارة المعدات المصممة خصيصا للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة هما جزء من الالتزام العام بمنع أعمال التعذيب (انظر المادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة). ويكرر المقرر الخاص ترحيبه بأية معلومات أخرى تقدمها الحكومات وغيرها من الأطراف المعنية بشأن هذه المبادرات بغرض اقتراح مجموعة من أفضل الممارسات، ثم التوصل في النهاية إلى مجموعة من القواعد واللوائح. وهو لهذا يتوقع أن يكون باستطاعته تقديم تقرير آخر إلى اللجنة في دورتها الستين.

## رابعا - تعويض ضحايا التعذيب

٢٩ - يود المقرر الخاص، على سبيل المتابعة للآراء المتعلقة بمسألة تعويض ضحايا التعذيب التي قدمها سلفه في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين (انظر A/55/290، الفقرات ٢٤-٣٣)، أن يوجه الاهتمام إلى مبادرة للسندوق الاستئماني للإنصاف<sup>(١٨)</sup>، هي مشروع مراجعة الحسابات: دراسة استقصائية للقانون والممارسة فيما يتعلق بالجبر عن التعذيب في ٣٠ بلدا في كل أنحاء العالم<sup>(١٩)</sup>. وفي هذا المشروع يتم فحص القوانين والممارسات المحلية المتعلقة بحق ضحايا التعذيب في الجبر لمعرفة مدى استطاعة ضحايا التعذيب، إن كانوا قد استطاعوا، ممارسة حقهم في الجبر، وبالتالي مدى تنفيذ الدول

لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي. وجمع القوانين والممارسات ذات الصلة وتحليلها هما نتيجة جهد تعاوني قامت به منظمات غير حكومية لحقوق الإنسان، وممارسون قانونيون وطبيون، وأكاديميون وغيرهم من المهتمين، وكذلك السلطات العامة المختصة في البلدان التي يتعلق بها الأمر.

٣٠ - ويلاحظ المقرر الخاص مع القلق أن "النتائج العامة [لهذا المشروع] تشير إلى أن القوانين غير كافية و/أو غير موجودة في معظم البلدان التي تناولها التدقيق كما أنها يندر تنفيذها حتى في الحالات التي توجد فيها. وأشار إلى أن عدم وجود الضمانات والسماح لمرتكبي التعذيب بالإفلات من العقاب يسهمان إلى حد كبير في انتشار التعذيب. والإفلات من العقاب هو نتيجة لانعدام الإرادة السياسية و/أو الإخفاق في التغلب على نواحي القصور المؤسسية في مناهضة التعذيب. والنتيجة هي استمرار عدم الاعتراف بالتعذيب واستمرار معاناة الضحايا في صمت وضلالة ما يقدم من دعم رسمي، إن وجد، إلى الباقين منهم على قيد الحياة"<sup>(٢٠)</sup>.

٣١ - ويوافق المقرر الخاص على الآراء التي تم الإعراب عنها في هذا التقرير والتي سبق أن أعرب عنها سلفه، وهي أن حق ضحايا التعذيب في التعويض حق مقرر بوضوح في القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، يشير المقرر الخاص إلى الجهود المتجددة التي تُبذل لتأكيد ضرورة تحقيق العدالة التعويضية عن طريق القيام باستعراض بناءً لمشروع المبادئ والخطوط التوجيهية الأساسية بشأن حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني في الإنصاف والتعويض. وفي هذا الصدد، يوجه المقرر الخاص الانتباه إلى تقرير الاجتماع التشاوري بشأن مشروع المبادئ والخطوط التوجيهية الأساسية الذي عُقد في ٣٠ أيلول/سبتمبر و ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (E/CN.4/2003/69) وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٤/٢٠٠٣ الذي قررت فيه اللجنة مواصلة نظرها في هذه المسألة على سبيل الأولوية في دورتها الستين.

٣٢ - وكما أُشير إليه في التقرير الذي أصدرته منظمة Redress Trust، فإن المحاكم المحلية تبدي عموماً التردد في استخدام القانون الدولي كأساس لأحكامها في حالة عدم وجود تشريع منفذ. ومن بين العوامل الأخرى التي تحول دون حصول الضحايا على التعويض، يذكر التقرير انعدام وجود تعريف لجريمة التعذيب في التشريعات الداخلية، وانتفاء المسؤولية الجنائية لمرتكبي هذه الجريمة، وخاصة بسبب قوانين العفو وغيرها من تشريعات الحصانة القانونية، وعدم وجود هيئات تحقيق مستقلة يستطيع الضحايا الوصول إليها. كذلك يشير التقرير إلى أن معظم التشريعات لا تشمل على مفهوم الإنصاف الفعال. ويود المقرر الخاص أن يشير إلى أن التعويض الكافي والفعال والسريع والمناسب مع جسامة الانتهاك ومع الضرر الواقع<sup>(٢١)</sup> ينبغي أن يشمل الأشكال التالية: إعادة الوضع إلى ما كان عليه، والتعويض، ورد الاعتبار، والترضية، وضمانات عدم التكرار<sup>(٢٢)</sup>.

٣٣ - وثمة عامل آخر حدده هذا التقرير وهو أن عبء الإثبات يُلقى في عدد من البلدان على المتهم، وبذلك يحتل الميزان لغير صالح ضحايا التعذيب وتنتفي إمكانية التحقيق السليم في الادعاء. كما أن هذا يشجع بطريقة غير مباشرة على ارتكاب المزيد من جرائم التعذيب. ومن أجل هذا يدعو المقرر الخاص دائما إلى أنه "ينبغي في الحالات التي يثير فيها متهم أثناء المحاكمة ادعاءات بحدوث تعذيب أو أشكال أخرى من سوء المعاملة أن ينتقل عبء الإثبات إلى الادعاء الذي يكون عليه أن يثبت بما لا يرقى إليه شك معقول أن الاعتراف لم يتم الحصول عليه بوسائل غير مشروعة، بما في ذلك التعذيب ونحوه من أشكال سوء المعاملة"<sup>(٢٣)</sup>. كذلك فإن القيود المتعلقة بالزمن وعدم أهلية أقارب الضحايا للشهادة وعدم وجود تشريعات تنص صراحة على ممارسة الاختصاص العام قد تم تحديدها بوصفها من العوائق القانونية التي تحول دون تنفيذ حق ضحايا التعذيب في التعويض كحق فعال وقابل للتنفيذ.

٣٤ - ويواجه الباقون على قيد الحياة من ضحايا التعذيب، ربما أكثر مما يواجه أي ضحايا آخرون، افتقار السلطات العامة إلى الإرادة السياسية التي تحفزها إلى التحقيق في ممارسات التعذيب الذي يقوم به موظفون يرتبطون بذات السلطات التي تهميهم من المساءلة الجنائية وإلى الاعتراف بوقوع هذا التعذيب. وبالإضافة إلى ذلك فإن ضحايا التعذيب، شأن شأن غيرهم من الضحايا والأشخاص المنتمين إلى الطبقات المسحوقة والمعدمة في المجتمع الوطني والمجتمع الدولي، كثيرا ما يعجزون عن الوصول إلى العدالة وعن الاستخدام الفعال لإجراءات الرجوع؛ فلا وجود للوكالات القضائية والإدارية المستقلة، والسلطات غير قادرة على، أو غير راغبة في، وضع المشاريع والبرامج التي تفيد الضحايا والإنفاق على هذه المشاريع والبرامج. وقد أورد الصندوق الاستئماني للإنصاف في تقريره عددا من التوصيات التي تتراوح من الإصلاحات القانونية والمؤسسية إلى زيادة الوعي بمحنة ضحايا التعذيب. ويطالب التقرير، على وجه الخصوص، بتحسين إجراءات المطالبة بالتعويض عن التعذيب بوسائل منها تمكين الضحايا من أن يكون لهم دور أكثر إيجابية في الإجراءات المدنية والجنائية والإدارية عن طريق تبسيط الإجراءات وإزالة المعوقات البيروقراطية وقيام السلطة القضائية بوضع فقه متسق فيما يتعلق بالتعويض.

٣٥ - وكما شدد عليه الأمين العام في تقريره المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات"<sup>(٢٤)</sup>، يتعين دعم حقوق الإنسان أولا وقبل كل شيء على الصعيد القطري. وينبغي أن يكون من الأهداف الرئيسية بناء مؤسسات قوية لحقوق الإنسان على الصعيد المحلي وإيجاد أو تعزيز نظم الحماية الوطنية التي تعكس المعايير الدولية. ومشروع مراجعة الحسابات الذي بدأه "الصندوق الاستئماني للإنصاف" يستجيب للحاجة إلى تعزيز

نظم الحماية الوطنية التي تعتبر العدالة التعويضية لضحايا التعذيب مكونا أساسيا من مكوناتها، بحيث يكون الهدف النهائي والمنظور المائل في الأذهان هو القمع والمنع التامين للجريمة التعذيب.

## خامسا - منع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة في مؤسسات الطب النفسي

٣٦ - تلقى المقرر الخاص على مدى السنين تقارير تتعلق بمعاملة الأفراد في مختلف أنواع مؤسسات الطب النفسي، بما فيها تقارير عن حالة المدعين على غير إرادتهم بمؤسسات الطب النفسي تنفيذا لإجراءات مدنية أو جنائية. وطبقا للمعلومات التي تم تلقيها فإن بعض نزلاء مؤسسات الطب النفسي يعيشون في أماكن مكتظة وفي ظروف غير صحية يفتقرون فيها إلى الغذاء والشراب الكافيين، ويعيشون في درجات حرارة غير ملائمة موثقين إلى المقاعد أو الأسرة أو كراسي المقعدين، ولا توفر لهم الرعاية الطبية المناسبة، إن وفرت أصلا، أو تفرض عليهم إجراءات بغضه مثل تعريضهم للصدمات الكهربائية أو تقييد حركتهم لفترات طويلة أو الاعتداء عليهم بالصفع والضرب، أو تعطيل الحواس، أو العزل، وغير ذلك من أشكال سوء المعاملة.

٣٧ - وفي هذا السياق، يود المقرر العام، بالإضافة إلى الطبيعة المطلقة لحظر التعذيب وحق جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في أن يعاملوا بطريقة تحفظ عليهم كرامتهم، أن يوجه عناية الجمعية العامة إلى عدد من المبادرات التي تستهدف تقنين المعايير والمبادئ التي ينبغي أن تطبق بالنسبة لنزلاء مؤسسات الطب النفسي. وقد اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ٢٨٥٦ (د-٢٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ إعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقليا، كما اعتمدت في قرارها ١١٩/٤٦ (١٩٩١) مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية (يشار إليها فيما يلي بعبارة "مبادئ المرض العقلي"). ويشدد الإعلان في النقطة ١ كما تشدد مبادئ المرض العقلي في الفقرة ٥ من المبدأ ١ على أن الأشخاص المصابين بمرض عقلي لهم ما لأي إنسان آخر من حقوق. وعلاوة على ذلك، فإن مبادئ المرض العقلي توضح أن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز<sup>(٢٥)</sup> يجب أن تطبق أيضا بالنسبة لهم (المبدأ ١ - الفقرة ٥).

٣٨ - كذلك يود المقرر الخاص أن يشير إلى المبادئ التوجيهية لتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص المصابين باضطرابات عقلية<sup>(٢٦)</sup> التي أصدرتها منظمة الصحة العالمية والتي تشرح

فيما تشرحه الحريات والحقوق الأساسية للمصابين بأمراض عقلية (المبدأ ١)، وتحديد المرض العقلي (المبدأ ٤)، والفحص الطبي (المبدأ ٥)، ومعايير الرعاية (المبدأ ٨)، والعلاج الذي يجب تلقيه (المبدأ ٩)، والأدوية (المبدأ ١٠)، والموافقة على العلاج (المبدأ ١١)، والحقوق والظروف في مرافق الصحة العقلية (المبدأ ١٣)، والمبادئ المتعلقة بالدخول (المبدأ ١٥)، والإكراه على الدخول (المبدأ ١٦)، وهيئة المراجعة (المبدأ ١٧)، والضمانات الإجرائية (المبدأ ١٨)، وإمكانية الحصول على المعلومات (المبدأ ١٩)، والشكاوى (المبدأ ٢١).

### الضمانات القانونية المتصلة بإجراءات الإلحاق بالمؤسسات

٣٩ - وفيما يتعلق بالضمانات القانونية المتصلة بإلحاق الأفراد بمؤسسات الطب النفسي ومراجعة مثل هذا التدبير، تلقي المقرر الخاص معلومات مثيرة للقلق تشير إلى حرمان بعض الأشخاص من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المادة ٩ من كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية. وتشير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقاتها العامة على المادة ٩ من العهد إلى أن "المادة ٩، التي تتناول مسألة حق كل شخص في الحرية وفي الأمان على شخصه كثيرا ما فهمت فهما ضيقا إلى حد ما في التقارير التي قدمتها الدول الأطراف، ولذلك قدمت تلك الدول معلومات غير كاملة. وتشير اللجنة إلى أن الفقرة ١ تنطبق على جميع حالات الحرمان من الحرية، سواء في الحالات الجنائية أو في الحالات الأخرى كالأزمات العقلية (...). وعلى وجه الخصوص فإن الضمان الهام الوارد في الفقرة ٤، وهو رقابة المحاكم على قانونية الاعتقال، ينطبق على جميع الأشخاص الذين يتعرضون للحرمان من حريتهم بالقبض عليهم أو باعتقالهم. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين أيضا على الدول الأطراف أن تضمن، وفقا للمادة ٢ (٣)، توفير سبل الانتصاف الفعال في الحالات الأخرى التي يدعي فيها شخص أنه تعرض للحرمان من حريته خروجاً على العهد"<sup>(٢٧)</sup>.

٤٠ - وفي هذا السياق، يؤيد المقرر الخاص تأييدا تاما ما ذهب إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي تعتبر أن احتجاز أي شخص لمدة ١٤ يوما لأسباب تتعلق بالصحة العقلية بدون أن تنظر محكمة في الأمر لا يتفق والمادة ٩ من العهد. وينبغي للدول الأطراف أن تراعي في التدابير التي تحرم فردا من حريته، بما فيها التدابير التي تتخذ لأسباب تتعلق بالصحة العقلية، أن تكون هذه التدابير متفقة والمادة ٩ من العهد. فبمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٩ يحق للشخص الذي يحتجز لأسباب تتعلق بالصحة العقلية أن يشرع في اتخاذ الإجراءات القانونية للنظر في مشروعية احتجازه"<sup>(٢٨)</sup>.



٤١ - كذلك ينص المبدأ ١٨ من المبادئ المتعلقة بالأمراض العقلية على مجموعة من الضمانات القانونية التي يجب توفيرها للأشخاص المحتجزين في مؤسسات الطب النفسي، وخاصة حق الاستعانة بمحام، وخدمات مترجم شفوي، والاطلاع على سجل المريض، والاستماع إلى أقواله بشكل منصف. ويجب قراءة هذه الضمانات في ضوء الفقرة ١ من المبدأ ١٦ التي تنص على أنه لا يجوز إدخال شخص مصحح للأمراض العقلية بدون أن يقرر ذلك طبيب مؤهل في مجال الصحة العقلية ومرخص له قانوناً بالممارسة في هذا المجال. وطبقاً للفقرة الثانية من هذا المبدأ، يتعين بالنسبة للشخص الذي يكون إدخاله أو احتجازه على غير إرادته إبلاغ الأمر بسرعة وبدقة إلى هيئة تتولى فحص الأمر، وينبغي وفقاً للمبدأ ١٧ (١) أن تكون هذه الهيئة "هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة ونزيهة تنشأ بموجب القانون المحلي وتعمل وفقاً للإجراءات الموضوعية بمقتضى القانون المحلي. وتستعين هذه الهيئة في اتخاذ قراراتها، بواحد أو أكثر من الأطباء الممارسين المؤهلين والمستقلين في مجال الصحة العقلية، وتأخذ رأيهم في الاعتبار". وعلاوة على ذلك، يتعين أن تتخذ هيئة الفحص قراراً بشأن احتجاز المريض على غير إرادته في أقرب وقت ممكن (المبدأ ١٧، الفقرة ٢) وأن تعيد النظر بشكل دوري في حالات المرضى المحتجزين على غير إرادتهم.

٤٢ - وأخيراً، يذكر المقرر الخاص مع القلق أنه تلقى معلومات تفيد القيام قسراً بإيداع أشخاص في مؤسسات للأمراض العقلية مع أنه يدعى أنهم غير مصابين بمرض عقلي ولكنهم أودعوا هذه المؤسسات لأغراض أخرى غير العلاج الطبي. واحترام الضمانات القانونية المشار إليها أعلاه أمر ضروري في الحالات التي تثار فيها هذه الادعاءات. ويود المقرر الخاص، على وجه الخصوص، أن يذكر الدول بالمبدأ ٤ من المبادئ المتعلقة بالأمراض العقلية الذي ينص على أنه: "١- لا يجوز أبداً تقرير الإصابة بمرض عقلي على أساس المركز السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، أو العضوية في جماعة ثقافية أو عرقية أو دينية أو لأي سبب آخر لا يمت بصلة مباشرة لحالة الصحة العقلية". ويعتقد المقرر الخاص أن احتجاز الأفراد الأصحاء عقلياً في مؤسسة للأمراض العقلية يمكن أن يكون شكلاً من أشكال سوء المعاملة بل يمكن، في ظروف معينة، أن يعتبر تعذيباً.

٤٣ - وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص أن يذكر تقريره عن زيارة تفصي الحقائق المشار إليها أعلاه، والتي قام خلالها بزيارة إحدى مؤسسات الأمراض العقلية. وفي أثناء هذه الزيارة تم الإبلاغ عن حالات احتجاز قسري ادعى أنها شكل من أشكال العقاب. وعلى وجه الخصوص، فقد تلقى المقرر الخاص معلومات عن اثنين من المدافعين عن حقوق الإنسان تم إيداعهما في مؤسستين للأمراض العقلية وادعى أن ذلك كان نوعاً من القمع لأنشطتهما كما ذكر أنهما أكرها على تعاطي الأدوية<sup>(٢٩)</sup>.

### العلاج الذي يتلقاه الأشخاص المحتجزون في مؤسسات الأمراض العقلية

٤٤ - فيما يتعلق بالعلاج الذي يتلقاه المرضى في مؤسسات الصحة العقلية، يود المقرر الخاص أن يشير إلى أن هؤلاء الأشخاص تحميهم حماية غير مشروطة المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكما أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فإن: "من الملائم في هذا الصدد التأكيد على أن المادة ٧ تحمي بوجه خاص (...) المرضى في المؤسسات (...) الطبية"<sup>(٣٠)</sup>.

٤٥ - كذلك يود المقرر الخاص أن يشير إلى المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تكفل أن يعامل جميع الأفراد المحرومين من حريتهم بإنسانية واحترام لكرامة البشر الأصيلة<sup>(٣١)</sup>. كذلك فإن الحماية من المعاملة المهينة منصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٨ من المبادئ المتعلقة بالأمراض العقلية، التي تنص على أن: "توفر لكل مريض الحماية من الأذى، بما في ذلك العلاج بالأدوية التي لا يكون هناك مبرر لها، ومن الإيذاء على أيدي المرضى الآخرين أو الموظفين أو غيرهم، ومن الأعمال الأخرى التي تسبب ألماً عقلياً أو ضيقاً بدنياً". وبالإضافة إلى ذلك، فإن النقطة ٦ من إعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً تنص على أنه "للمتخلف عقلياً الحق في حمايته من الاستغلال والتعسف والمعاملة المهينة للكرامة".

٤٦ - وعلى ذلك يتعين منح جميع الأشخاص المحتجزين في هذه المؤسسات ضرورات أساسية معينة من أجل احترام كرامتهم الإنسانية. وفي هذا السياق وضعت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة مبادئ توجيهية مفصلة فيما يتعلق بالغذاء الكافي والتدفئة والملابس وفيما يتعلق - في المنشآت الصحية - بالأدوية المناسبة<sup>(٣٢)</sup>.

٤٧ - ويود المقرر الخاص أن يشير إلى المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تقرر بوضوح أنه "لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بغير رضاه الحر" والمادة ٨ التي تحظر العمل سخرة أو إلزاماً. ويود المقرر الخاص أن يؤكد على أن هناك ممارسات معينة مثل أنواع العلاج التي لا يمكن تدارك آثارها، بما في ذلك التعقيم أو الجراحة النفسية، والعلاج التجريبي بدون الرضا عن بيئة أو السخرة، التي تحظرها صراحة المبادئ المتعلقة بالأمراض العقلية<sup>(٣٣)</sup>، يتعين حظرها لأنها يمكن أن تصبح شكلاً من أشكال إساءة المعاملة بل يمكن، في بعض الظروف، أن تكون نوعاً من التعذيب.

٤٨ - واستجابة للمعلومات التي وردت والتي تفيد بأن أشخاصاً من الأصحاء عقلياً قد أعطيت لهم أدوية بالإكراه، يود المقرر الخاص أن يشير إلى المبدأ ١٠ من المبادئ المتعلقة

بالأمراض العقلية الذي ينص على أنه ”يتعين أن تفي الأدوية باحتياجات المريض الصحية على أفضل وجه، ولا تعطى للمريض إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية، ولا تعطى له أبداً على سبيل العقوبة أو لراحة الآخرين (...)“. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه وفقاً للجزء الثاني من المبدأ نفسه، ”لا يجوز أن يصف الأدوية سوى طبيب صحة عقلية ممارس يصرح له القانون بذلك، ويسجل الدواء في سجلات المريض“.

### استخدام العزل وغيره من أشكال التقييد

٤٩ - كذلك يقلق المقرر الخاص بنفس القدر استخدام العزل، أي الحجز الانفرادي للمريض، كشكل من أشكال السيطرة أو العلاج الطبي. ويشير المقرر الخاص إلى أنه وفقاً للمعلومات التي تم تلقيها، فإن عزل المرضى هو أسلوب تتجه ممارسات الطب النفسي الحديثة إلى تجنبه. على أن هذا الشكل من أشكال التقييد ما زال يستخدم في كثير من مؤسسات الطب النفسي. ويود المقرر الخاص أن يشير إلى أنه لا يجوز إطلاقاً استخدام العزل كنوع من العقاب أو بدون توفير الضمانات الكافية. وفي هذا الصدد، فإنه يود أن يوجه عناية الجمعية العامة إلى الفقرة ١١ من المادة ١١ من المبادئ المتعلقة بالأمراض العقلية التي تنص على أنه ”لا يستخدم التقييد الجسدي أو العزل غير الاختياري للمريض إلا حسب الإجراءات المعتمدة رسمياً لمصحة الأمراض العقلية، فقط عندما يكون ذلك هو الوسيلة الوحيدة المتاحة للحيلولة دون وقوع ضرر فوري أو وشيك للمريض أو للآخرين. ويجب ألا يمتد هذا الإجراء إلى ما بعد الفترة الضرورية تماماً لتحقيق هذا الغرض (...). ويجب إبقاء المريض المقيد أو المعزول في ظروف إنسانية وتحت الرعاية والمراقبة الدقيقة المنتظمة من جانب موظفي المصحة المؤهلين“. (التأكيد مضاف).

٥٠ - وبوجه عام، يود المقرر الخاص أن يشير إلى المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء التي اعتمدها الجمعية العامة وأعلنتها في القرار ٤٥/١١١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وخاصة المبدأ ٧ الذي ينص على ما يلي: ”يضطلع بمجهود لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو للحد من استخدامها، وتشجع تلك الجهود“.

٥١ - وفي الوقت الذي يسلم فيه المقرر الخاص بأن تقييد التزلاء الذين يتسمون بالعنف أو المهتاجين قد يكون ضرورياً في بعض الأحوال، فإنه يود أن يشدد على أن هذا يتعين أن يتم دائماً وفقاً للمبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه. وعلاوة على ذلك، فإنه يشير إلى التوصية التي وضعتها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة وهي أن ”تقييد حرية المرضى يجب أن يخضع لسياسة محددة بوضوح. ويجب أن توضح هذه السياسة أنه في المحاولات الأولية لتقييد حركة المرضى المهتاجين أو المتسمين بالعنف ينبغي أن يكون

التقييد غير حسماني، على قدر الإمكان (بالتعليمات الشفوية مثلا) وأنه حيث يكون التقييد الجسماني ضروريا ينبغي من حيث المبدأ قصره على السيطرة بالأيدي<sup>(٣٤)</sup>.

### رصد مؤسسات الطب النفسي

٥٢ - ويعتقد المقرر الخاص أن الرصد المنتظم لمؤسسات الطب النفسي من خلال زيارات موقعية تقوم بها هيئات مستقلة يسهم إسهاما كبيرا في ضمان مطابقة ظروف المعيشة والمعاملة في هذه المنشآت للمعايير الدولية. وفيما يتعلق بطبيعة هيئات الفحص ووظائفها، يود المقرر الخاص أن يشير إلى المبدأ ١٧ من مبادئ المرض العقلي<sup>(٣٥)</sup>.

٥٣ - أما فيما يتعلق بهيئات الرصد الدولية، فيلاحظ المقرر الخاص أن اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة تقوم على الصعيد الإقليمي بزيارات منتظمة إلى مؤسسات الطب النفسي. وعلى ذلك فقد قامت بفحص دقيق لحالة الأفراد في تلك المؤسسات، كما قامت استنادا إلى ما توصلت إليه من نتائج بوضع مجموعة من المعايير في هذا المجال<sup>(٣٦)</sup>، منها معايير تتعلق بالاحتجاز غير الإرادي في مؤسسات الطب النفسي. ويرحب المقرر الخاص بأية مبادرات لإنشاء نظم للتفتيش على مؤسسات الطب النفسي شبيهة بالنظام الذي وضعته اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة والوارد في التوصية ١٢٣٥ (١٩٩٤) لمجلس وزراء مجلس أوروبا<sup>(٣٧)</sup>. ومن رأي المقرر الخاص أنه عندما يبدأ عمل اللجنة الفرعية التي ستنشأ بمقتضى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب فإنها ستسهم أيضا في تعزيز رصد هذا النوع من المؤسسات.

### الحواشي

(١) E/CN.4/2003/68/Add.1.

(٢) رابطة منع التعذيب هي منظمة غير حكومية مستقلة ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة وتعمل على نطاق العالم في مناهضة الإرهاب وسوء المعاملة بالتركيز على منع هذه الضروب من الإيذاء.

(٣) كولومبيا (E/CN.4/1995/111) وشيلي (E/CN.4/1996/35/Add.2) وفنزويلا (E/CN.4/1997/7/Add.3) والمكسيك (E/CN.4/1998/38/Add.2) والبرازيل (E/CN.4/2001/66/Add.2).

(٤) المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب هي تحالف دولي لمنظمات غير حكومية يناضل ضد التعذيب وعمليات الإعدام بعد محاكمات سريعة والاختفاء القسري وجميع الضروب الأخرى من المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

(٥) الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب هو منظمة غير حكومية تقوم بحملات لصالح الأشخاص الذين يتعرضون للتعذيب، والأشخاص المحتجزين في ظروف غير إنسانية، والمحكوم عليهم بالإعدام، و"المختفين".

(٦) هيئة العفو الدولية هي منظمة غير حكومية عالمية تقوم بحملات من أجل حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. ودليلها المعنون "مناهضة التعذيب: دليل للعمل" موجود على: <http://web.amnesty.org/pages/stoptorture-manual-index-eng> (رُوجع آخر مرة يوم ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣).

(٧) انظر A/57/173، الفقرات ٢-٣٥.

(٨) نشرة صحفية صادرة عن الأمم المتحدة بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وموجودة على: <http://www.unhcr.ch/hurricane/hurricane.nsf/view01/F1A1ADCFDCA24DEC1256D5500631E966?opendocument> (رُوجع آخر مرة يوم ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣). انظر المرفق الثاني.

(٩) انظر بين مراجع أخرى CCPR/CO/77/EST (إستونيا)، الفقرة ٨؛ CCPR/CO/76/EGY (مصر)، الفقرة ١٦؛ CCPR/CO/75/YEM (اليمن)، الفقرة ١٨؛ CCPR/CO/75/NZL (نيوزيلندا)، الفقرة ١١؛ CCPR/CO/75/MDA (مولدوفا)، الفقرة ٨؛ CCPR/CO/74/SWE (السويد)، الفقرة ١٢؛ CCPR/CO/73/UK (المملكة المتحدة)، الفقرة ٦؛ CAT/C/XXIX/Misc.4 (مصر)، الفقرة ٤؛ CAT/C/CR/28/6 (السويد)، الفقرة ٦ (ب).

(١٠) CCPR/C/74/CRP.4/Rev.2، الفقرة ١١.

(١١) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين A/57/8، الصفحة ١٠٦ (من النص الانكليزي).

(١٢) تقرير عن الإرهاب وحقوق الإنسان، وثيقة لمنظمة الدول الأمريكية، OEA/Ser.L/V/II.116, Doc.5 rev.1 corr. والتقرير موجود على الإنترنت على الموقع الشبكي: [www.cidh.oas.org/Terrorism/Eng/toc.htm](http://www.cidh.oas.org/Terrorism/Eng/toc.htm) (١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣).

(١٣) انظر المادة ٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(١٤) انظر تقرير لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عن الإرهاب وحقوق الإنسان، الفرع ثالثاً - جيم المعنون "الحق في المعاملة الإنسانية والإرهاب"، الفقرة ٢١٠.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٢.

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٣.

(١٧) يحيط المقرر الخاص علماً بأنه كان من بين ما جاء بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٥٦/٥٧ المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا"، والمعتمد بدون تصويت في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أن الجمعية العامة "تثني على مجلس أوروبا لمساهمته في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) ... وتحيط علماً في هذا السياق بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب التي وضعها مجلس أوروبا، والتي اعتمدها لجنة الوزراء في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وأشار إليها في إضافة لتقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي".

(١٨) الصندوق الاستئماني للإنصاف (REDRESS) هو منظمة قانونية/لحقوق الإنسان لا تسعى إلى الربح ومقرها لندن ومجال تركيزها دولي. وقد أنشئت هذه المنظمة في يوم حقوق الإنسان، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وهي تساعد الباقين على قيد الحياة من ضحايا التعذيب في الحصول على العدالة والجبر. وللجبر (بما فيه رد الاعتبار والتعويض) دور هام في إعادة بناء حياة من عانوا التعذيب.

(١٩) هذا التقرير موجود على الإنترنت على العنوان التالي: [www.redress.org/AuditProjectReport.html](http://www.redress.org/AuditProjectReport.html) (١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣). وقد تم تحديد البلدان التالية في تلك الدراسة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسرائيل، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران، البحرين، البرازيل، بيرو، تركيا، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، جنوب أفريقيا، رواندا، رومانيا، زيمبابوي، سري لانكا، السودان، سويسرا، شيلي، الصين، الفلبين، كينيا، لبنان، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة، نيبال، نيجيريا، الهند، اليابان. وتم اختيار البلدان على أساس المعايير التالية: التمثيل الجغرافي، وتمثيل النظم القانونية، والحاجة إلى الإصلاح القانوني واحتمالاته.

(٢٠) انظر الفرع المعنون "النتائج العامة لمشروع مراجعة الحسابات".

(٢١) المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، مرفق التقرير النهائي للخير المستقل الذي عينته لجنة حقوق الإنسان لموضوع الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، شريف بسيوني، (E/CN.4/2000/62)، الفقرة ١٥.

(٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢١.

(٢٣) التوصية (ك)، E/CN.4/2003/68، الفقرة ٢٦.

(٢٤) A/57/387، الفقرة ٥٥ وما بعدها.

(٢٥) اعتمد بقرار الجمعية العامة ٤٣/١٧٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

(٢٦) المبادئ التوجيهية لتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص المصابين باضطرابات عقلية، شعبة الصحة العقلية ومنع إساءة استعمال المخدرات، منظمة الصحة العالمية، جنيف، WHO/MNH/MND/95.4.

(٢٧) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٨ على المادة ٩، المعتمد في عام ١٩٨٢، الفقرة ١. موجود ضمن مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات، وثيقة من وثائق الأمم المتحدة، HRI/GEN/1/Rev.5، ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

(٢٨) انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: إستونيا، ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، CCPR/CO/77/EST، الفقرة ١٠.

(٢٩) E/CN.4/2003/68/Add.2 المرفق، الصفحتان ٥٧-٥٨.

(٣٠) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠/٧، المادة ٧، المعتمد في عام ١٩٩٢، الفقرة ٥. وهو موجود ضمن مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات، وثيقة من وثائق الأمم المتحدة، HRI/GEN/1/Rev.5، بتاريخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

(٣١) توضح اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢١ على المادة ١٠ أن هذا الحكم ينطبق "على أي شخص محروم من حريته. بمقتضى القوانين الدولية وسلطاتها واحتجز في سجون أو مستشفيات - وخاصة مستشفيات الأمراض النفسية" (الفقرة ٢).

(٣٢) انظر اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، "معايير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة"، (2003) CPT/inf، موجود على الموقع الشبكي التالي: [www.cpt.coe.int/en/docsstandards.htm](http://www.cpt.coe.int/en/docsstandards.htm).

(٣٣) المبدأ ١١ على وجه الخصوص، الفقرات ١٢ و ١٤ و ١٥.

(٣٤) (2003) CPT/inf، الفصل السادس، الإيداع غير الاختياري. منشآت الطب النفسي، الفصل ٤٧، موجود على الموقع الشبكي التالي: [www.cpt.coe.int/en/docsstandards.htm](http://www.cpt.coe.int/en/docsstandards.htm).

(٣٥) المبدأ ١٧ ”هيئة الفحص. ١ - تكون هيئة الفحص هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة ونزيهة تنشأ بموجب القانون المحلي وتعمل وفقا للإجراءات الموضوعية بمقتضى القانون المحلي. وتستعين هذه الهيئة، في اتخاذ قراراتها، بواحد أو أكثر من الأطباء الممارسين المؤهلين والمستقلين في مجال الصحة العقلية، وتأخذ رأيهم في الاعتبار. ٢ - تجرى إعادة النظر الأولية التي تقوم بها هيئة الفحص، حسبما تتطلبه الفقرة ٢ من المبدأ ١٦، في قرار بإدخال أو احتجاز شخص مريض على غير إرادته في أقرب وقت ممكن بعد اتخاذ ذلك القرار، وتتم وفقا لإجراءات بسيطة وسريعة وفقا لما يحدده القانون المحلي. ٣ - تقوم هيئة الفحص دوريا باستعراض حالات المرضى المحتجزين على غير إرادتهم، وذلك على فترات متفرقة معقولة وفقا لما يحدده القانون المحلي. ٤ - يكون للمريض المحتجز على غير إرادته حق تقديم طلبات إلى هيئة الفحص على فترات معقولة، وفقا لما ينص عليه القانون المحلي. ٥ - تقوم هيئة الفحص، لدى كل استعراض، بالنظر فيما إذا كانت معايير الإدخال على غير الإرادة المبينة في الفقرة ١ من المبدأ ١٦ ما زالت مستوفاة، وإذا لم تكن كذلك تعين إخلاء سبيل المريض كمريض محتجز على غير إرادته. ٦ - إذا اقتنع الطبيب الممارس في مجال الصحة العقلية والمسؤول عن الحالة، في أي وقت، بأن شروط احتجاز شخص بوصفه مريضا محتجزا على غير إرادته لم تعد مستوفاة، تعين عليه أن يأمر بإخراج ذلك الشخص بوصفه مريضا محتجزا على غير إرادته. ٧ - يكون للمريض أو لمثله الشخصي أو لأي شخص معني الحق في أن يطعن أمام محكمة أعلى في قرار بإدخال المريض أو احتجازه في مصحة للأمراض العقلية“.

(٣٦) CPT/inf (2003).

(٣٧) تنص اختصاصات الفريق العامل المعني بالطب النفسي وحقوق الإنسان (CDBI-PH) على ما يلي: ”في إطار سلطة اللجنة التوجيهية المعنية بالأخلاقيات الأحيائية وفي ضوء التوصية رقم 2 (83) R للجنة الوزراء بشأن الحماية القانونية للأشخاص الذين يعانون من اضطراب عقلي والمودعين كمريض على غير إرادتهم وتوصية الجمعية البرلمانية رقم ١٢٣٥ (١٩٩٤) بشأن الطب النفسي وحقوق الإنسان، بوضع مبادئ توجيهية تتضمنها وثيقة قانونية جديدة من وثائق مجلس أوروبا. وينبغي أن يكون الغرض من هذه المبادئ التوجيهية هو ضمان حماية حقوق الإنسان وكرامة البشر لمن يعانون من اضطراب عقلي، وخاصة للمودعين كمريض على غير إرادتهم، بما في ذلك حقهم في المعاملة المناسبة“.

<http://www.coe.int/T/E/Legal-Affairs/Legal-co-operation/Bioethics/Activities/Psychiatry-and-human-rights/OI/TermsOfRef-CDBI-PH.asp>

## المرفق الأول

### بيان مشترك، ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

بمناسبة اليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب، تصدر لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، والمقرر الخاص للجنة المعنية بحقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب، ومجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، ونائب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والمسؤول عن مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، البيان التالي:

في بيئة دولية تتأثر تأثراً شديداً بالصراع والعنف، نرى أن من الضروري أن نكرر أن الدول ملتزمة بمنع جميع أعمال التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة وحظرها والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها. والتحرر من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو حق مطلق لا يمكن الانتقاص منه تحت أية ظروف، بما في ذلك ظروف الصراع المسلح وغيره من حالات الطوارئ العامة. كذلك فإننا نغتتم هذه الفرصة لإبراز الطابع المطلق لمبدأ عدم التسليم الذي ينص على أنه لا يجوز أن يرحل أي شخص إلى دولة يكون فيها معرضاً لخطر التعذيب.

ونحن نرحب باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي يسمح بزيارات يقوم بها خبراء مستقلون إلى الأماكن التي يحتجز فيها الأشخاص أو يجرمون فيها بأي شكل آخر من حريتهم، على اعتبار أن ذلك أداة هامة لمنع التعذيب، ونشجع الدول على التصديق على هذا الصك الجديد على أن تنشئ الآليات الوطنية التي تسمح بالقيام بهذه الزيارات.

ونحن نذكر بأن التزامات الدول فيما يتعلق بحظر التعذيب تشمل أيضاً واجب تقديم التعويض الكافي والفعال والسريع لضحايا التعذيب، بما في ذلك توفير المرافق التي تتم فيها إعادة تأهيلهم. ونحن لهذا نواصل تأييد تلك الدول والمنظمات وهيئات المجتمع المدني الأخرى التي التزمت بالقضاء على التعذيب وضمان التعويض لجميع ضحاياه.

وفي هذه المناسبة، مناسبة اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، ندعو الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة والعامة والأفراد إلى الإعراب عن تضامنهم مع ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم بتقديم الإسهامات السخية إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، حتى يتمكن الصندوق من زيادة المساعدة المالية التي يقدمها إلى نحو ٢٠٠ مشروع تديرها منظمات غير حكومية في جميع أنحاء العالم لتقديم المساعدة النفسية والطبية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية وغيرها من أشكال المساعدة الإنسانية إلى نحو ١٠٠ ٠٠٠ من ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم.



## بيان مشترك للمقررين الخاصين/الممثلين، والخبراء، ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة لفرع الإجراءات الخاصة بلجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

أعرب المقررون الخاصون/الممثلون، والخبراء، ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة لفرع الإجراءات الخاصة بلجنة حقوق الإنسان، الذين اجتمعوا في جنيف في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، عن انزعاجهم للتهديدات المتزايدة التي تتعرض لها حقوق الإنسان، وهي تهديدات تختم بتحديد التصميم على الدفاع عن هذه الحقوق والدعوة لها. وهم يشيرون أيضا إلى أثر هذه البيئة على فعالية الإجراءات الخاصة واستقلالها.

وهم إذ يشاركون في الإدانة القاطعة للإرهاب، يعربون عن قلقهم العميق لزيادة السياسات والتشريعات والممارسات التي تعتمدها بلدان كثيرة باسم المعركة ضد الإرهاب، مما يؤثر تأثيرا سلبيا على التمتع بجميع حقوق الإنسان تقريبا - من مدنية وثقافية واقتصادية وسياسية واجتماعية. وهم يوجهون الانتباه إلى الأخطار التي ينطوي عليها بالضرورة استخدام لفظ "الإرهاب" بدون تمييز، وما ينجم عن ذلك من فئات جديدة من التمييز. وهم يذكرون بأنه وفقا للاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، وعملا باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، توجد حقوق معينة لا يجوز الانتقاص منها، وأن أية تدابير تنتقص من الحقوق الأخرى التي تكفلها الاتفاقية يتعين اتخاذها مع الالتزام الدقيق بأحكام مادتها ٤.

ويعرب المقررون الخاصون/الممثلون، والخبراء، ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة لفرع الإجراءات الخاصة باللجنة، ورؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات عن استنكارهم لما يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان، بذريعة مكافحة الإرهاب، من تهديد وما يتم من استهداف للجماعات الضعيفة والتمييز ضدها على أساس الأصل أو المركز الاجتماعي - الاقتصادي، وخاصة المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء والسكان الأصليين والمقاتلين من أجل حقوقهم في الأرض أو ضد الآثار السلبية لسياسات العولمة الاقتصادية.

وهم يؤكدون بقوة أن أية تدابير تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب يتعين أن تتم وفقا لالتزاماتها بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

وهم مصممون، في إطار ولاياتهم، على رصد التطورات في هذا المجال والتحقيق فيها، ويدعون جميع الملتمزين باحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الأمم المتحدة، باليقظة من أجل منع أي سوء استخدام لتدابير مكافحة الإرهاب.